

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤٩

الْوَعْدُ وَالْمَوَاعِدُ





## المُحتوى

### رقم الصفحة

التقديم	١١٨٨
نص المعيار	١١٨٩
١- نطاق المعيار	١١٨٩
٢- تعريف الوعد والمواعدة	١١٨٩
٣- أنواع الوعد وأحكامها العامة	١١٨٩
٤- أنواع المواعدة وأحكامها العامة	١١٩١
٥- تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة	١١٩٣
٦- تطبيقات ممنوعة شرعاً	١١٩٣
٧- تاريخ إصدار المعيار	١١٩٣
اعتماد المعيار	١١٩٤
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١١٩٥
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١١٩٧
(ج) التعريفات	١١٩٨





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة الوعد والمواعدة وأقسامهما من حيث القوة  
الإلزامية لهما، والأحكام الشرعية المتعلقة بكل قسم، وأهم التطبيقات المعاصرة  
للموضوع في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)<sup>(١)</sup>.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،  
ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقاً، ومتى يكون ذلك ملزماً، ومتى يكون غير ملزم، والأحكام والتطبيقات الفقهية للوعد والمواعدة، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات).

### ٢. تعريف الوعد والمواعدة:

١ / ٢ الوعد المقصود في هذا المعيار: إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من الوعد. والمخبر بتلك الإرادة «واعد»، ومخاطبه «موعود له» (المستفيد من الوعد)، والفعل «موعود به».

٢ / ٢ المواعدة المقصودة في هذا المعيار: وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد.

### ٣. أنواع الوعد وأحكامها العامة:

١ / ٣ لا يجوز الوعد بفعل محرّم شرعاً، والوفاء به حرام، ويجب على الواعد إخلافه، ومنه الوعود التي يقصد بها التحايل على الربا.

٢ / ٣ كل وعد في عقد الإقراض يجزئ نفعاً للمقرض فوق سداد قرضه، ممنوعٌ شرعاً، وإن كان الوعدُ منفصلاً عن عقد الإقراض.

٣ / ٣ كل وعد من المشتري أو البائع يؤدى إلى العينة ممنوعٌ شرعاً، سواء أكان الوعد في صلب عقد البيع أم قبله أم بعده، مثل أن يشتري شيئاً بثمانٍ مؤجل، ويعدّ بيعه إلى من اشتراه منه بثمانٍ أقل، أو أن يبيع بثمانٍ مؤجل ويعدّ بشرائه حالاً بأقل مما باعه إلى المشتري (عكس العينة)، وكذلك لو باعه إلى طرف ثالث بتواطؤ لبيعه إلى البائع الأول.

٤ / ٣ الوعد بفعل أو تصرف ماليٍّ مباحٌ شرعاً يجب الوفاء به ديانةً، بمعنى أن إخلافه بدون عذرٍ إثم، ولكنه غير ملزم في القضاء. فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعد التعويض عن الضرر قضاءً مثل أن يقول الواعد لتاجر: اشتر هذه البضاعة لنفسك، وإني أعدك بأنني سوف أشتريها منك، فاشترها التاجر اعتماداً على ذلك الوعد فلم يف الواعد، فحينئذ يلزمه قضاء أن يجبر ما لحق التاجر الموعود له من ضرر فعليٍّ، بمعنى أنه إن لم يستطع التاجر أن يبيعه في السوق بما يغطي تكلفته، فالواعد بالشراء يتحمل الفرق بين التكلفة والثمان الذي باعه به. وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة.

٥ / ٣ الوعد إن كان ملزماً في القضاء، كما في الحالة المذكورة في البند ٤ / ٣ فإنه يلزم الواعد فقط، ولا يلزم الموعود له، فهو بالخيار إن شاء طالب الواعد بالإيفاء، وإن شاء تركه.

٦ / ٣ الوعد بالتبرعات، (مثل الهبة أو العارية) يجب إيفاءه ديانةً إلا لعذر، ولا يلزم قضاءً إلا إذا كان الوعد معلقاً بفعلٍ يفعله الموعود له بناءً على

ذلك الوعد، وفيه كلفةٌ، فحيثُ يُدعى يكون لازماً في القضاء أيضاً، مثل أن يقول: لو اشتريت مني هذه البضاعة فأنتي سأهب لك بضاعةً معينةً أخرى، وجب عليه الوفاء بهذا الوعد ديانةً وقضاءً.

٧/٣ يجوز الوعد بإنشاء عقد معاوضة في المستقبل، ويُقدّم الموعودُ له وعداً لإنشاء عقد معاوضة آخر محلّه مختلفٌ عن محلّ الوعد الأوّل، مثل أن يقول: أعدك ببيع هذه البضاعة ويقول الآخر: أعدك بإجارة عين معينة، فإنّه لا يُعتبر أحدٌ من الوعدين لازماً في القضاء، إلا إذا أدخل الواعد الموعود في كلفة فيكون لازماً (وينظر البند ٤/٣).

٨/٣ إن كان الوعد لإنشاء عقد في المستقبل، فإن العقد الموعود لأي تمّ تلقائياً، بل يجب أن يُنجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وفي حالة كون الوعد ملزماً: إن كان الإيجاب من جهة الموعود له وجب على الواعد ديانةً وقضاءً أن يقبله، وإن كان الإيجاب من جهة الواعد، فالموعود له بالخيار. إن شاء قبله وإن شاء رفضه.

#### ٤. أنواع المواعدة وأحكامها العامة:

١/٤ المواعدة بفعلٍ محظور محرمة شرعاً. ومنه المواعدة على عقدٍ أو عقدين يُقصد منه التّحاييل على الرّبا، مثل المواعدة على العينة، والمواعدة على بيع وسلف، فإنّه ممنوعٌ شرعاً.

٢/٤ المواعدة بفعلٍ مباحٍ غير واجب شرعاً يجب إيفاؤها على الطرفين ديانةً، وهي غير لازمة في القضاء، إلّا في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز معاملٍ تجاريةٍ حقيقيّةٍ بدون مواعدة ملزمة، إمّا بحكم القانون، أو بحكم الأعراف التّجاريّة العامة، وليس لأغراض التّموليل فقط، مثل:

٤ / ٢ / ١ المواعدة في التجارة الدولية عن طريق الاعتماد المستندي.

٤ / ٢ / ٢ المواعدة في اتفاقيات التوريد.

٤ / ٣ في الحالات المذكورة في البند ٤ / ٢ التي تكون فيها المواعدة ملزمة للطرفين، فإن المواعدة ليست عقدًا مضافًا إلى المستقبل، ولذا فإن العقد الموعود لا يتم تلقائيًا عند حلول الموعد، بل يجب أن يُنجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وبما أن المواعدة ملزمة للطرفين، فأَي الطرفين قام بالإيجاب، وجب على الطرف الآخر قبوله ديانةً وقضاءً. فإن لم يفعل فيلزمه قضاء تحمل الضرر الفعلي، وهو الفرق بين السعر المتواعد عليه وبين ما أُنجز به العقد مع ثالث (دون الفرصة الضائعة).

٤ / ٤ يجوز اتفاق طرفين على إطار عام (إطار تفاهم) في المستقبل وضوابطه وشروطه، بحيث يكون لكل واحد من الطرفين الخيار بين الدخول في التعامل وعدمه، ولكن إن دخلا في التعامل بإرادتهما، تُطبق الشروط والضوابط المتفق عليها في الإطار العام. وهذه الاتفاقية مواعدة غير ملزمة لأحد من الطرفين بالدخول في التعامل، مثل أن تتفق المؤسسة مع أحد عملائها على إطار عام للمرابحات، يُشرح فيه طريق التعامل، وضوابطه وشروطه، ولا يُنشئ هذا الإطار عقدًا، ولا يجب بمجرد التوقيع عليه أن يدخل العميل في عقد المrabحة، بل لهما الخيار في ذلك، ومتى دخلا في عقد المrabحة بتبادل إشعارين بإيجاب وقبول، فإن العقد يخضع لجميع الضوابط والشروط المتفق عليها في الإطار العام، وتُعتبر هذه الضوابط والشروط كأنها أُعيد الاتفاق عليها في كل عقد صراحةً. وينظر المعيار الشرعي رقم (٣٧) بشأن الاتفاقية الائتمانية.



## ٥. تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة:

١ / ٥ الوعد من الأمر بالشراء في المrabحات التي تُجريها المؤسسات وعد ملزم كما في البند ٣ / ٤ من هذا المعيار. وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المrabحة.

٢ / ٥ الوعد من المؤسسة المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتملك بهبة العين المؤجرة إلى المستأجر على أن يسدّد جميع أقساط الإجارة وعد ملزم، وذلك كما في البند ٣ / ٦ من هذا المعيار. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

٣ / ٥ الوعد من المؤسسة في المشاركة المتناقصة أنها تؤجر حصّتها إلى الشريك وعد ملزم قضاء، والوعد من العميل أنه سوف يشتري وحدات من حصّة المؤسسة على مراحل معلومة وعد ملزم قضاء كما في البند ٣ / ٥. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة والشركات الحديثة) (الفقرة ٥).

## ٦. تطبيقات ممنوعة شرعاً:

إجراء الوعود المتبادلة والمتتالية بقصد التّحاييل على عمليّة محظورة شرعاً، مثل المشتقات الماليّة، لا يجوز كما في البند ٣ / ١ و ٣ / ٧ من هذا المعيار. والمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع الدولية (الفقرة ٥).

## ٧. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣ م.



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوعد والمواعدة في اجتماعه (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافق ٣-٤ يناير ٢٠١٣م.



## مُلْحَقُ ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ يوافق ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩ م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن الوعد والمواعدة.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣١ هـ يوافق ٢٢ شباط (فبراير) ٢٠١٠ م هذه الدراسة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٣١ هـ يوافق ٢٩ آب (أغسطس) ٢٠١٠ م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ يوافق ٣ - ٥ آذار (مارس) ٢٠١١ م مسودة مشروع المعيار، وطلب من رئيس المجلس الشرعي تعديله.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢ - ٢٤ ذي القعدة ١٤٣٢ هـ يوافق ٢٠ - ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١١ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٨-٩ ربيع الآخرة ١٤٣٣ هـ يوافقه ١-٢ آذار (مارس) ٢٠١٢ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ يوافقه ٧ أيار (مايو) ٢٠١٢ م وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، وفقهاء الشريعة، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٣٣ هـ يوافقه ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢ م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأقر المجلس التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤ هـ يوافقه ٣-٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣ م مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة للإلزام كلّ من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تُجعل المواعدة ملزمة للطرفين؛ إمّا بتقنين من الحكومة، وإمّا باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية بجعل المواعدة ملزمة للطرفين. (قرار رقم ١٥٧ (١٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٧ ج ٣ ص ٦٨١).



## مُلْحَقُ (ج)

### التعريفات

الإطار العام: هي اتفاقية من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات.

